

## النشاط السياحي

### أ- شروط القيد والتحديد والتعديل للنشاط السياحي:-

1. أن يكون المشروع و نشاط إقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة سياحية مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة
2. أن يكون صدر للمنشأة السياحية خطاب من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة غير مشروط وموضحاً به مدة سريان النشاط ( البداية و النهاية ) و الأصناف و الكميات طبقاً للقرار 990 لسنة 2004 م بوضع معايير شاملة
3. أن يكون النشاط قائم و غير مشروط ومثبت ذلك في ترخيص المنشأة السياحية الصادر من الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت السياحية
4. أن يكون محدد في ترخيص المنشأة السياحية مدة سريان الترخيص ( محدد البداية والنهاية ) ومساحة وعدد الغرف والطاقة الاستيعابية للمنشأة السياحية
5. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة و رخصة التشغيل والسجل التجاري والبطاقة الضريبية
6. أن يكون من له حق الإدارة والتوقيع لديه رخصة سياحية تحدد أنه المسئول عن المنشأة في حالة عدم وجود رخصة المدير

### ب – مستندات القيد والتحديد والتعديل للنشاط السياحي:

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستزمات الإنتاج موقفاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقفاً عليه من الوكيل أو المفوض
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع ( الأصل للاطلاع )  
في حالة عدم إحضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"
2. في حالة وجود أجنب بالسجل التجاري يقدم :-
  - صورة الإقامة متضمنة تصريح العمل والأصل للاطلاع
  - صورة جواز السفر ساري والأصل للاطلاع
3. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً :-
  - صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
  - أو أصل نموذج التفويض موقفاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع و مصدقاً عليه صحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
  - إقرار سريان التوكيل موقفاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
4. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري الرئيسي والفرعي (إذا كان عنوان النشاط بالسجل الفرعي) على أن يكون كلاً منهم :-
  - سار لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً
  - متضمناً نشاط إقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة سياحية - بيانات المشروع - عنوان النشاط - بيانات من له حق الإدارة والتوقيع- الطاقة الايوائية بالسجل التجاري مطابقاً لرخصة المنشأة السياحية
  - موضحاً به الرقم القومي للمنشأة و الرقم الموحد وعنوان النشاط بالتفصيل .
5. أصل الخطاب من الإدارة العامة للاحتياجات من وزارة السياحة موضحاً به ( بداية ونهاية الترخيص - اسم الفندق - العنوان مطابقاً للسجل التجاري - اسم الشركة المالكة أو شركة الإدارة- الأصناف والكميات ) .
6. صورة تراخيص الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت السياحية مع الأصل للاطلاع موضحاً به مدة سريان الترخيص ( محدد البداية والنهاية ) ومساحة وعدد الغرف والطاقة الاستيعابية للمنشأة السياحية
7. صورة رخصة السياحة للمسئول عن المنشأة الوارد اسمه في رخصة التشغيل "رخصة المدير " والأصل للاطلاع
8. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
9. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)
10. في حالة وجود منشأة أخرى تدير المشروع السياحي صادر باسمها الترخيص:
  - صورة عقد الملكية أو الإيجار أو عقد الإدارة والأصل للاطلاع
  - مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للمنشأة المالكة أو المؤجرة للمشروع السياحي على أن يكون:-
    - السجل حديث وساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً

- متضمناً بيانات المشروع -عنوان النشاط- بيانات المسئول عن إدارة النشاط الصادر له ترخيص السياحة- نشاط إقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة سياحية - بيانات المشروع -عنوان النشاط- بيانات من له حق الإدارة والتوقيع- الطاقة الابوائية بالسجل التجاري مطابقاً لرخصة المنشأة السياحية
- موضحاً به الرقم القومى للمنشأة و الرقم الموحد وعنوان النشاط بالتفصيل .
- 12. في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة "
- 13. إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-
  - تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة
  - طلب استخراج بطاقة مؤقتة

## 12. بالنسبة للمنشآت الفندقية العائمة :-

- يقدم رخصة سير المجري الملاحي بنهر النيل من وزارة الموارد المائية والري محددًا بها (بداية ونهاية - اسم العائمة - اسم مالك العائمة - مدة سريان نموذج الملاحه ) .
- نموذج الملاحه صادرة من وزارة النقل - الهيئة العامة للنقل النهري - الإدارة العامة للتراخيص الملاحية - محدد به (الرقم الملاحى - اسم العائمة - اسم الشركة المالكة - مدة البداية و النهاية - مدة صلاحية الآت التسيير )

## ج-ملاحظات على القيد والتحديد والتعديل النشاط السياحي :-

1. المستند الدال على النشاط هو خطاب من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة و المستند الدال على مزاولة النشاط هو ترخيص المنشأة السياحية صادر من الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت السياحية بوزارة السياحة .

2. الإدارة المركزية للتراخيص و الاحتياجات بوزارة السياحة - ش عدلى أمام المعبد اليهودى  
<https://hapijournal.com/wp-content/uploads/2019/07/54099.pdf>

3. مدة رخصة المنشأة السياحية سنة بحد أقصى ويجب أن يتطابق مدة سريان الترخيص في خطاب الاحتياجات ورخصة المنشأة السياحية و رخصة المدير .

4. في حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة و يوجد رسالة للمنشأة في الموائى يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء.

5. عنوان النشاط في بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج هو العنوان المدون في خطاب الموافقة الصريحة على استخراج وتجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج و رخصة التشغيل والمدون بالسجل التجاري .

6. إذا كان السجل التجاري ساريًا وحديثًا ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (بحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب .

7. إذا كان طالب القيد مؤجرًا لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجاري والإقرار الضريبي ورخصة التشغيل و خطاب من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة التشغيل .

8. في حالة وجود عقد إدارة للمنشأة السياحية يقدم :-

- تصدر بطاقة مستلزمات الإنتاج باسم المنشأة التي تدير النشاط السياحي وتستوفي منه كافة المستندات .
- يستوفي السجل التجاري للمنشأة المالكة أو المؤجرة للمشروع السياحي أيضاً متضمناً :- بيانات المشروع - عنوان النشاط - بيانات المسئول عن إدارة النشاط الصادر له ترخيص السياحة .
- إذا كانت المنشأة التي تدير المشروع السياحي الصادر باسمها الترخيص فرعاً للمنشأة المالكة للنشاط فيكتفي بالسجل التجاري للمنشأة المالكة للنشاط والمثبت به بيانات المسئول عن إدارة النشاط الصادر له الترخيص .
- يوضح في بطاقة مستلزمات الإنتاج اسم المنشأة المالكة أو المؤجرة وكذلك اسم المنشأة المسؤولة عن النشاط المدير له .

9. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الإنتاج خمس سنوات أو بانتهاء مدة سريان القيد في رخصة التشغيل أو خطاب من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة أو السجل التجاري المدون به عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد.

10. شطب رخصة تشغيل المنشأة السياحية يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .